



usages Religieuses des Musulmans
en 1102 244 .. feuilles

Arabe. 244.

التقييدات

Livre d'explication des
termes légaux de la religion
musulmane ; écrit en 1104
par el cheikh mahfouz
el maghraoui :
assez bon manuscrit, sans
nom d'auteur.

642 du Catalogue
Marcel

usages Religieuses des Musulmans
m/4° 8 – 244 4 feuilles

H

حدود ابن عرفة

وكيف تنكر حبا بعد ما شهدت
به عليك عدول الدمع والسقم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع الصلاة به او فيه والطهورية صفة حكمية توجب له كونه بحيث يصير المزال به
نجاسته طاهرا والتطهير ازالة النجس او رفع مانع الصلاة والماء الطهور ما بقي بصفة
اصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره والقضاء فعل ما فاته
والبناء فعل ما فاته بصفة تالي ما فعل هنا فقط وفي باب المسبوق على انه لها وله
وموجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى او مثلها من مقطوعها
في قبل او دبر غير خنثى ولو من بهيمة كانت على من هي منه او غابت فيه ولو مكرها
او زال عقله والحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما
في غير حمل وفي حمل ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة عشرون يوما
ونحوها فاقل في الجميع والنفاس دم القته حمل والوقت كون الشمس
او نظيرها بدائرة افق معين او بدرجة علم قدر بعدها منه والصلاة
قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط وزوال الشمس هو كونها باول
تالي اعلا درجات دائرتها يعرف بزيادة اقل ظلها والامامة اتباع مصل اخر
في جزء من صلاته غير تابع غيره والاستخلاف تقديم امام بدل اخر لاتمام صلاته
بسبب طرو مانع امامته كرعاف بناء او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث او غلبته
والقصر بسبب سفر لزوم على طوله جزما والجمعة ركعتان يمنعان وجوب ظهر
على راي وسقوطها على راي والروح ذواجسد ويدين ورجلين وعينين يسل من الجسد سلا
والزكاة جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا والربح ما زيد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة والفائدة ما ملك لا عن عوض ملك لتجر والغلة ما نمي
عن اصل قان ملكه نحوه حيوانا او نباتا او ارضا وزكاة الفطر اعطاء مسلم فقير القوت
يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزءه المسمى للجزء المقصود وجوبه عليه والصوم
كف بنية عن انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار او ذباب بقصد
او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف غير منفسة في تطوع زمن الفجر حتى الغروب دون اغماء

اكثر نهاره

اكثر نهاره والاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه
يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لطعية الممنوع فيه والحج عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا
بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف
كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع والاحرام صفة حكمية توجب لموصوفها
حرمة مقدمات الوطي مطلقا وابقا التفث والطيب ولبس الذكور المخيط
والصيد لغير ضرورة والصيد ما يباح اخذه غير مقدور عليه من وحش
طير او بر او حيوان بر بقصد والذباح لقب لما يحرم بعد افراده من الحيوان
لعدم ذكاته او سلبها عنه وما يباح بها مقدور عليه والاله ما يقطع اللحم بضغط
لا سفل والذكاة خروج وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع والماكول ذو النفس
السايلة ان ذكي او كان بحريا غير خنزير والاضحية ما تقرب بذكاته من
جذع ضان او ثني من ساير الغنم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه
في نهار عشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيد وقدر زمن ذبحه لغيره
ولو تحريا لغير حاضر والعقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني ساير
الغنم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه في سابع ولادة ادمي عنه حي
واليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشا
لا يفتقر الى قبول معلق بامر مقصود عدمه والنذر الاعم ايجاب المرء على
نفسه لله امرا والخاص التزام طاعة بنية القربة لا الامتناع من امر هذا يمين
والجهاد قتال مسلم كافرا بنية القربة غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
او دخوله ارضه له والامان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله
او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما والمهادنة عقد المسلم
مع الحربي مع المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام والجزية العنوية
ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه والجزية
الصلحية ما التزم كافر منع نفسه اداه على ابقايه ببلده تحت حكم الاسلام حيث
يجري عليه والاستيمان تامين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضايه والنفل ما يعطي

الامام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة والغلول اخذ ما لم يبح الانتفاع به
من الغنيمة قبل حوزها والنكاح عقد علي مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب
قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقد حرمتها ان حرمها الكتاب علي المشهور
او الاجماع علي الاخر والولي من له علي المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصا
او كفالة او سلطان او ذي اسلام ونكاح التحكيم ما عقد علي صرف مهرها لحكم حاكم
ونكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاط ولا صرفه لحكم احد
والمتعة ما يومر الزوج باعطايه الزوجة لطلاقه اياها والطلاق صفة حكمية
ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق
حرمتها عليه قبل زوج والسني ما كان في طهر لم يمسها فيه بعد غسلها او
تيممها واحدة فقط والتوكيل جعل انشايه بيد الغير باقيا منع الزوج منه
والرسالة جعل اعلام الزوجة بثبوته لغيره والتمليك جعل الزوج انشاوه
حقا لغيره راجحا في الثلاث تخص بما دونها بنيه احدهما والتخيير جعل الزوج
انشا الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها لغيره والرجعة رفع الزوج او الحاكم
حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها قبل انقضاء عدتها والايلا حلف الزوج
علي ترك وطي زوجته يوجب خيارها في طلاقه والظهار تشبيه ذي حل عصمة
حاصلة او مقدرة بادمية اياها او جزاها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزيه
في الحرمة واللعان حلف الزوج علي زني زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها
علي تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض والعدة مدة منع النكاح لفسخه
او موت الزوج او طلاقه والاستبرا مدة دليل براة الرحم لا لرفع عصمة
لمواضعة والمواضعة ان تجعل الامة في مدة استبرايها في حوز مقبول
خبره عن حيضها والاحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره والمفقود
من انقطع خبره غير ممكن الكشف عنه والرضاع وصول لبن ادمي لمحل مظنة
غذا اخر والنفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف والحضانة
حفظ الولد في مبيته ومونته طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه
والبيوع عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة احد عوضيه

غير

اخرج السلم فيه

غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين والصرف بيع الذهب بالفضة او احدهما
بفلوس والمراطلة بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك او فلوسا بمثله عددا
لا وزنا والاقتضا قبض ما في ذمة غير القابض والعوض ما شك في حصول
احد عوضيه او مقصودته والتسعير تحديد حاكم السوق لبيع الماكول فيه
قدرا للمبيع بدرهم معلوم وبيوع الآجال لقب لمتكرر بيع عاقد الاول
ولو لغير عين قبل اقتضايه والعينة البيع المتحيل به الى دفع عين في اكثر
منها او بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضا يتوقع والرد بالعيب لقب لتمكن
المبتاع من رد مبيعه على بايعه لنقصه على حالة بيع غير قلة كمية قبل ضمان
مبتاعه والبراة ترك القيام بعيب قديم والبيع الفاسد ما لا يصح رفع
المتلف اثر فساده وبيع الخيار هو بيع بت في عدده من نوع واحد على خيار
المبتاع في تعيينه وبته والاقالة ترك المبيع لبايعه بثمنه والتولية تصيير
مشتر ما اشتراه لغير بايعه بثمنه والشركة هنا جعل مشتر قدرا لغيره
باختياره مما اشتراه بما له من ثمنه والمرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه
غير لازم من مساواته له والعرية ما منح من ثمر ييبس والجايحة ما اتلف معجوز
عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه والسلم عقد معاوضة يوجب
عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين والقرض دفع متمول في
عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا
بذمة والمقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما
ذكر عليهما ما ليا والرهن قبض مال المحلي قبضه توثقا به في دين والتفليس الاخص
حكم حاكم بخلع مال مدين لغرمايه لعجزه عن قضا ما لزمه والحجر صفة حكمية
توجب منع موصوفها نفوذ تصرف في الزايد على قوته او تبرعه بماله والصلح
انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه والحوالة طرح الدين
عن ذمة بمثله في اخرى والحمالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه
لمن هو له والشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والشركة
الاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع

والوكالة نيابة ذي حق غير ذي امارة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته
والاقرار خبر يوجب حقا على قايله بلفظه او لفظ نايبه والاستلحاق ادعا
المدعي انه اب لغيره والوديعة نقل مجرد حفظ ملك ينقل والعارية تمليك
منفعة موقتة لا بعوض والغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا خوف
قتال والاستحقاق رفع ملك شي بثبوت ملك قبله او حرية كذلك
بغير عوض والشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه
والاخر هو الشريك في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره والقسمة
تصيير مشاع مملوك لمالكين فاكثر معينا ولو باختصاص تصرفا فيه
بقرعة او تراض والقراض تمليك مال لمن يتجر به بجزء من ربحه
لا بلفظ اجارة والمساقاة عقد على عمل مونة النبات بقدر لا
من غير غلته لا بلفظ اجارة او بيع او جعل والمزارعة شركة في الحرث
والاجارة بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل
بعوض غير ناشي عنها بعضه يتبعض بتبعيضها والمنفعة
ما لا يمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاوه غير جزء
مما اضيف اليه والصانع المنتصب لبيع صنعته بمحله ضامنا لما
قبضه من ذلك والجعل عقد معاوضة على عمل ادمي بعوض
غير ناشي عن محله به لا يجب الا بتمامه او جزء منه عقد
معاوضة على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه والكرا
عقد على منافع غير ادمي او ما يبان به او ينقل غير سفينة واحيا الموات
لقب لتعمير داثر ارض بما يقتضي عدم انصرام المعمر عن انتفاعه بها
والحبس اعطا منفعة شي مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطيه
ولو تقديرا والهبة تمليك متمول بغير عوض انشا والهبة للثواب
تمليك ذي منفعة لوجه المعطا لغير عوض والصدقة تمليك ذي
منفعة لوجه الله تعالى والاعتصار ارتجاع المعطي دون عوض لا بطوع
المعطى واللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا

ولا نعما

ولانعا واللقيط صغير ادمي لم يعلم ابوه ولا رقه والضالة نعم وجد
بغير حرز محترم والقضا صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه
الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين والشهادة
قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله
مع تعدد او حلف طالبه والعدالة صفة حكمية تمنع موصوفها البدعة
وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغاير والملك استحقاق التصرف
في الشي بكل امر جايز فعلا او حكما لا بنيابة والنكول امتناع من وجبت
له او عليه يمين منهما والخلطة حالة ترفع بعد توجه الدعوة على المدعي عليه
والخطا ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما والدية ما يجب بقتل ادمي حي
عن دمه او بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد والغرة دية الجنين المسلم
الحر حكما يلقي غير مستهل بفعل ادمي والقسامة حلف خمسين يمينا او جزوها
على اثبات الدم والردة كفر بعد اسلام تقرر وتقرره بالنطق بالشهاد تين
مع التزام احكامهما والزنا الشامل للواط مغيب حشفة ادمي في فرج
اخر دون شبهة حلت عمدا والقذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنا او قطع
نسب والاخص بايجاب الحد نسبة ادمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما
بالغا او صغيرة تطيق الوطي لزنا او قطع نسب مسلم والسرقة اخذ
مكلف صغيرا حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه
من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه والحرز ما قصد بما وضع فيه
حفظه به ان استقل بحفظه او بحافظ غيره ان لم يستقل والحرابة
الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم لمكابرة قتال او خوفه او اذهاب
عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامره ولا نايرة والاشربة
شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر والعتق
رفع ملك حقيقي لا بسبي محرم عن ادمي حي والمعتق كل ذي رق مملوك
لعتقه حين تعلق العتق به كان محصلا او مقدرا لم يرجح ملكه اياه
حتما لغيره قبل عتقه لا معه والتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه

بعد موته بعتق لازم والكتابة العتق على مال موجل من العبد موقوفا على
ادايه والوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده او نيابة عنه بعده
والفرايض لقب للفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة
قدر ما يوجب لكل ذي حق في التركة وام الولد هي الحر
حملها من وطي مالكها جبرا

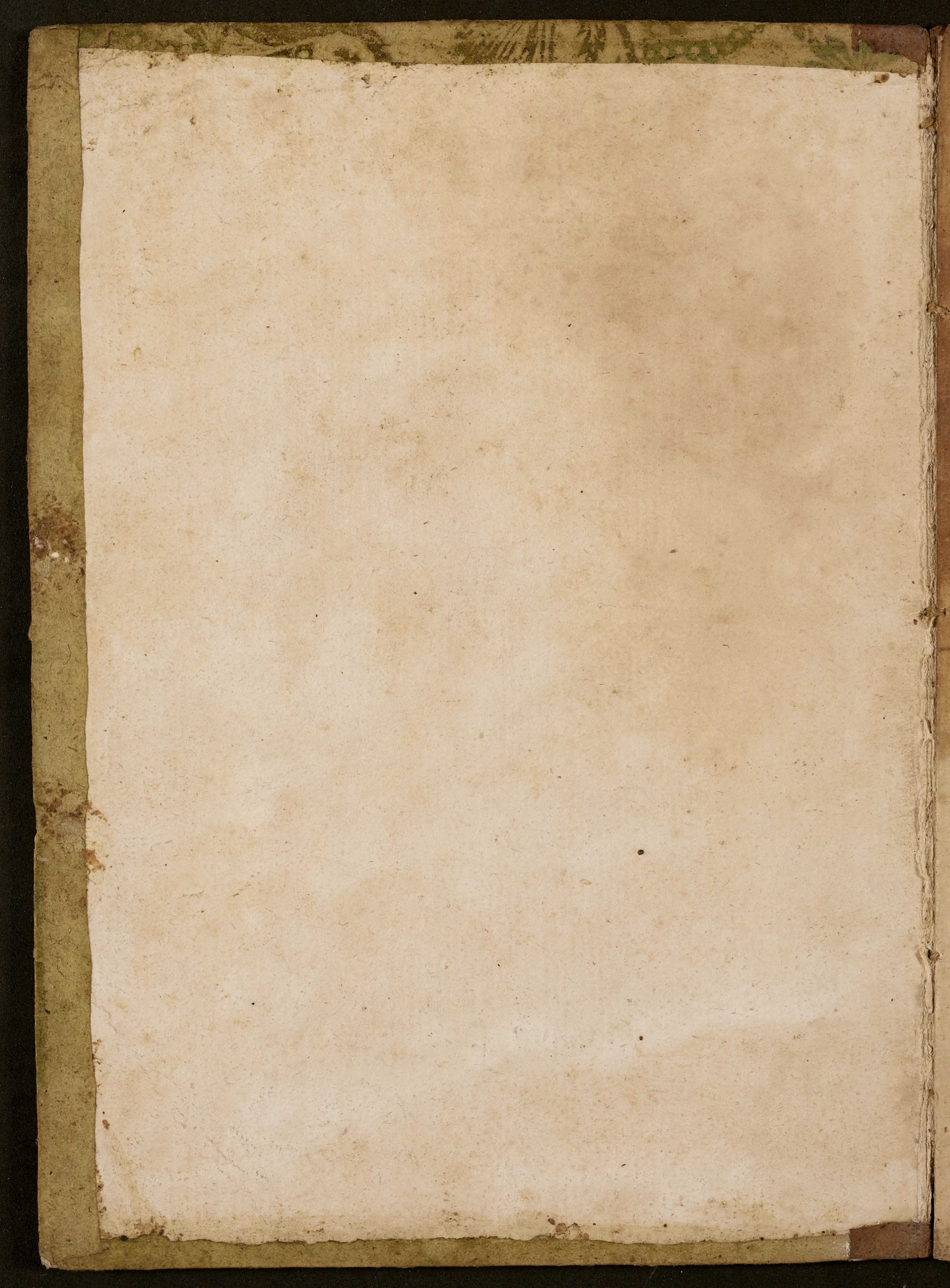
تمت التقييدات بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان نسخها وفراغها
يوم الخميس المبارك
خامس عشرين ربيع الاول
سنة اربع ومائة
والف
ختمه
بالخير
على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عبد الرحمن بن الشيخ محفوظ بن
الشيخ احمد بن المرحوم حسن بن علي المغراوي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين

كان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسحه
على وجهه زاد المدي
هـ

وفي ... اي ان الوارث عرف الولا بقوله
صحح ... فانه يوجب له ...
العصوبة عند عدم ...

ذكر الجلال في كتابه الدرر السنيات
في ذكر المستحسنا أخرج عن ابن
عون قال كان اهل الخير اذا
التقوا يوصي بعضهم بعضا
بثلاث واذا غابوا كتب بعضهم
الى بعض بثلاث من عمل لآخرته
كفاه الله دنياه ومن اصلح ما
بينه وبين الله كفاه الله الناس
ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته تم

قال الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين
لقد عم البلاد ومن عليها ... اما م السلطان في حيدهم
بايات واحكام وقته ... كايات الزنوعي العصمم
الا ما كان في الاسلام اولا ... الا ما كان للعلوم الغالب
فيا للمسلمين لم نظلم ... ولا يا للعرب ولا العجم
فلعمر ربنا اعداد علم ... حكم رد قول المحتم




N. 27
G. D.








GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart
27
G. D.